

مرفقات

اجتماع الجمعية العامة العادية

تاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٢م

بيان بجميع التفاصيل المتعلقة بتوزيع أرباح
عن النصف الأول من العام ٢٠٢٢م

بيان بجميع التفاصيل المتعلقة بتوزيع أرباح

عن النصف الأول من العام ٢٠٢٢م

٢٠٢٢/٩/٤م	تاريخ قرار مجلس إدارة الشركة
٢٠٢٢/١٠/١٩م	تاريخ التوزيع
١,٩٠ ريال سعودي لكل سهم	حصة السهم من التوزيع
٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	إجمالي المبلغ الموزع
١٩%	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية

سياسة المسؤولية الاجتماعية
للشركة العربية للتعهدات الفنية

سياسة المسؤولية الاجتماعية

١-١ تمهيد

تدرك الشركة العربية للتعهدات الفنية المفهوم الذي تنطوي عليه المسؤولية الاجتماعية للشركات حيث تتبع مسؤولية الشركة من أثر أنشطتها على حياة الناس والمجتمع. واستجابة لهذه المسؤولية تعمل العربية على إظهار الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والبيئية والأخلاقية بالإضافة إلى تلك المتعلقة بحقوق مختلف الجهات المعنية في أعمال الشركة اليومية وعلاقتها معهم.

وتعد المسؤولية الاجتماعية واحدة من أهم ركائز المجتمعات المتقدمة، فهي من ملامح رقي الأفراد والمجتمعات، بل أن القيمة الفعلية للفرد في مجتمعه تقاس بمدى تحملها للمسؤولية تجاه نفسه وتجاه الآخرين. وتعتبر المسؤولية الاجتماعية التزاماً يقع على عاتق كافة أفراد المجتمع في سبيل المساهمة في تحسين جودة الحياة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتم إعداد هذه السياسة بهدف التوافق مع المادة السابعة والثمانون والمادة الثامنة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

٢-١ نطاق السياسة

تسري أحكام هذه السياسة على المساهمين في الشركة من أصحاب المصالح والمستفيدين المباشرين من نشاط الشركة وجميع العاملين بالشركة والعملاء والموردين والمجتمع المحلي، والبيئة المحيطة، والجهات الحكومية، والرسمية.

٣-١ الأهداف

- تحقيق التوازن بين أهداف الشركة العربية للتعهدات الفنية والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها.
- التعامل بمسؤولية تجاه الموظفين والعملاء والمساهمين والمجتمع الذي تعمل فيه الشركة.
- تبني أفضل المعايير والممارسات العالمية في تطبيق المسؤولية الاجتماعية.
- المساهمة في تحقيق أهداف "رؤية المملكة ٢٠٣٠" في كافة الجوانب.
- تبني معايير الاستدامة والتركيز على جمالية المدن ودعم قطاع السياحة والترفيه.
- خلق هوية موحدة للمدن من خلال توحيد التصاميم الفنية والوحدات الذكية وتسخيرها لخدمة المدينة.
- الإفصاح في التقارير الدورية ذات العلاقة عن أهداف المسؤولية الاجتماعية وخططها وبرامجها ومبادراتها التي تتبناها الشركة.
- توفير بيئة عمل صحية لموظفي الشركة، وتوفير كافة محفزات النجاح والتطور الوظيفي.
- إطلاق مبادرات وبرامج فعالة في مجال المسؤولية الاجتماعية والاستدامة.
- تطوير وعمل برامج توعوية وثقافية للمجتمع بالشراكة مع القطاعين العام والخاص تماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- اعتماد مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي.

أصدر مجلس إدارة الشركة توجيهاته للإدارة التنفيذية بأن تتبنى الشركة أفضل المعايير والممارسات في المسؤولية الاجتماعية كاستثمار بعيد المدى يعود بالنفع على الشركة والمجتمع ككل، واعتماد السلوك المهني والأخلاقي في جميع تعاملاتها مع أصحاب المصالح، إيماناً منه بأن هذا التوجه يعتبر جزءاً أساسياً من استراتيجية الشركة في الموازنة بين أهدافها والأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.

وتنفيذاً لهذه المبادئ ينبغي على الشركة مراعاة العمل على الممارسات التالية ذكرها:

➤ تجاه أصحاب المصالح

- يتم تزويد كافة الأطراف المعنية بالمعلومات الواضحة والدقيقة ذات المصدقية مع مراعاة توقيت تقديمها بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة والقواعد المهنية المتعارف عليها.
- الالتزام بتطبيق كافة ممارسات الحوكمة بنزاهة وشفافية والعمل على توثيقها عبر التقارير ذات العلاقة.
- العمل وفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الشركة لتعهداتها وللأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح وفقاً لسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة وحسب لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية.

➤ تجاه الموظفين

- تأمين بيئة عمل آمنة ومحفزة تهدف إلى بناء وتعزيز العلاقة بين كل من إدارة الشركة وموظفيها.
- احترام التنوع وتعزيز تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى عدم التمييز في الجنس والعمر والإعاقات أو أي ظروف أخرى.
- تمكين المرأة وتعزيز دور القيادات النسائية من خلال تأهيلها إلى المناصب الإدارية والتنفيذية.
- توفير ممارسات تضمن سلامة طاقم العمل بأمان وبما يعزز صحة جميع الموظفين وعوائلهم.
- الإسهام في توفير فرص العمل الجديدة لدعم الكوادر والكفاءات الوطنية.
- توفير بيئة عمل تحفز على التعلم والتطور وتعزيز قدراتهم وأداء أدوارهم بشكل فعال.

➤ العملاء والموردين

- تشجيع التواصل الشفاف الواضح والمسؤول مع كافة العملاء والموردين.
- الالتزام قدر الإمكان بالشراء من الموردين المحليين دعماً للاقتصاد الوطني.
- فتح قنوات تواصل مع العملاء والموردين بغرض تحسين مستوى الخدمات والمنتجات للمستهلك.

➤ البيئة

- الاهتمام بالبيئة والمحافظة على مواردها.
- تحديد كافة عوامل التأثير على البيئة المحلية والنتيجة عن ممارسة الشركة لأعمالها.
- إعطاء ميزة تفاضلية للتعاقد مع الموردين الذين يقدمون منتجات تحافظ على البيئة.
- تطوير المنتجات والخدمات ذات التأثير الاجتماعي والبيئي العالي.

➤ المجتمع

- المساهمة في المبادرات الاجتماعية والتعاون مع الجهات التنظيمية والمؤسسات الأخرى بهدف تعزيز الممارسات المسؤولة ونشرها.
- تقديم كامل الدعم والمساندة للهيئات الحكومية والأهلية لتنمية القيم والمفاهيم الإسلامية والاجتماعية.
- المساهمة في رعاية الفعاليات التعليمية والمهنية.
- دعم الجمعيات التعاونية والمكاتب الخيرية.

٦.١ أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني، لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح والعامّة من الاطلاع عليها. يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها ليتم اعتمادها.



سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة الشركة
العربية للتعهدات الفنية

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة الشركة العربية للتعهدات الفنية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١-١ "تكوين مجلس الإدارة"	مادة مضافة	<p>- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دورات أخرى ما لم يطرأ أي تعديل على نظام الشركة الأساس يقضي بخلاف ذلك.</p> <p>- يجب ان تكون اغلبيه مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>- يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين او ثلث أعضاء المجلس، ايهما أكثر ويجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.</p> <p>- يجب على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو خمسة أيام من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>
٢-١	ألا يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة.	<p>- ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد.</p>
٣-١	<p>- العرض على وزارة التجارة للموافقة على كل من: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وصيغة الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشيح لأعضاء مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد).</p> <p>- على الأخوة مساهمي الشركة الراغبين في الترشح أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة الشركة القيام بما يلي:</p> <p>- يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وعلى المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بإحدى الطرق التالية:</p> <p>- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيسي للشركة وعلى موقعها الإلكتروني.</p> <p>- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للمساهم أكثر من مرة.</p> <p>- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p>	<p>- العرض على وزارة التجارة للموافقة على كل من: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وصيغة الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشيح لأعضاء مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد).</p> <p>- على الأخوة مساهمي الشركة الراغبين في الترشح أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة الشركة القيام بما يلي:</p> <p>- على المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بإحدى الطرق التالية</p>
٤-١ "انتهاء العضوية بمجلس الإدارة"	مادة مضافة	<p>- تنتهي عضوية المجلس وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من النظام الأساس للشركة كما تنتهي في حال تحققت واحدة أو أكثر الحالات التالية:</p> <p>- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.</p> <p>- تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب وعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p> <p>- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.</p> <p>- في حال استقالة عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب يتضمن ملاحظاته إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
0-1 "أفصاح المرشح عن تعارض المصالح"	مادة مضافة	<p>على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:</p> <p>- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>- اشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>
1-1 "أحكام ختامية (النشر والفاذ والتعديل)"	مادة مضافة	<p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية بناء على توصية مجلس الإدارة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.</p>



سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية
للشركة العربية للتعهدات الفنية

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣-١	يجب أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر على ربحية الشركة.
٤-١	وفقاً للمادة ٧٦ من نظام الشركات، على نظام الشركة الأساسي أن يحدد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.	وفقاً للمادة ٧٦ من نظام الشركات، على نظام الشركة الأساسي أن يحدد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
٥-١ "مكافأة أعضاء اللجان"	مادة مضافة	- يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه باستثناء لجنة المراجعة، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. - بناء على توصية مجلس الإدارة، تعتمد الجمعية العامة للمساهمين مكافأة عضوية لجنة المراجعة، وذلك حسب النظام. - عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس ان يشغلها، بحيث لا يتجاوز اجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات. - راتب أساس.
٦-١ "مكافأة الإدارة التنفيذية"	مادة مضافة	- بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات. - مزايا تأمين طبي له ولعائلته. - مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي.
٨-١ "النشر والنفاذ والتعديل"	مادة مضافة	يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية بناء على توصية مجلس الإدارة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

Rate Card



علاقات المستثمرين



www.al-arabia.com



[alarabia_ooH](https://twitter.com/alarabia_ooH)



[alarabia_ooH](https://www.instagram.com/alarabia_ooH)



IR@al-arabia.com



[Alarabia OOH](https://www.linkedin.com/company/Alarabia-OOH)



0112716916